

## قرار وزارى

رقم ٢١٠ / ٢٠٠٣

بقواعد تحديد أجر المترجم أو الخبير أمام الكاتب بالعدل

إستناداً إلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٠ / ٢٠٠٣ ،  
وبعد التنسيق مع وزارة المالية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) :** فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانون الكتاب بالعدل المشار إليه ، التى لا يستصحب ذوو الشأن فيها مترجماً أو خبيراً يقبله الكاتب بالعدل ، يكلف الأخير مترجماً أو خبيراً يثق به القيام بإفهام ذوى الشأن وتلقى تصريحاتهم ، بعد تحليفه اليمين المنصوص عليها فى المادة (١٠) المذكورة ، ويحسب أجره وفقاً للمادة (٢) من هذا القرار ويكلف ذوى الشأن بأدائه للمترجم أو الخبير بحسب الأحوال .
- مادة (٢) :** يجرى حساب الأجر وفقاً للوقت المستغرق لأداء الخبرة أو الترجمة بواقع عشرة ريالات عمانية عن الساعة .
- مادة (٣) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

صدر فى : ١٩ / ٨ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٤)  
الصادرة فى ١ / ١١ / ٢٠٠٣ م